

نشاط الإنتاج الزراعي والصناعي للجمعيات التعاونية

أ- شروط القيد والتجديد والتعديل نشاط الإنتاج الزراعي والصناعي للجمعيات التعاونية:

١. أن يكون المشروع ونشاط الإنتاج الزراعي والصناعي مثبتين بكل من السجل التجاري
والبطاقة الضريبية للجمعية

٢. أن يكون صدر لـ الجمعية من الاتحاد العام للجمعيات التعاونية خطاب بالموافقة الصريحة
لاستخراج أو تجديد سجل مستلزمات الإنتاج غير مشروط وموضحاً به مدة سريان النشاط البدائية
والنهاية والأصناف والكميات أو أن يكون صدر لـ الجمعية شهادة سجل صناعي.

٣. أن يكون النشاط قائم وثبت ذلك في عقد التأسيس الصادر من الاتحاد العام للجمعيات
التعاونية

٤. أن يكون محدد باللائحة التنفيذية للمشروع مجال التشغيل محدد به المدة بدائية ونهاية -
الأصناف والكميات

٥. في حالة الجمعيات الزراعية أن يكون صدر لـ الجمعية ترخيص تشغيل من وزارة الزراعة

٦. أن يكون بيانات المشروع والنشاط متطابقين في كل من خطاب الاتحاد العام للجمعيات
التعاونية وعقد التأسيس والسجل التجاري والبطاقة الضريبية

٧. أن يكون صاحب الشأن أو من له حق الإدارة والتوجيه أو الوكيل لا يعملون بالحكومة

ب- مستندات القيد والتجديد والتعديل نشاط الإنتاج الزراعي والصناعي للجمعيات التعاونية:

١. نموذج طلب استخراج بطاقة مستلزمات الإنتاج موقعاً عليه من له حق الإدارة والتوجيه أمام الموظف
المختص أو موقعاً عليه من الوكيل أو المفوض .

٢. صورة آخر محضر اجتماع جمعية عمومية بتشكيل مجلس الإدارة والأصل للإطلاع .

٣. صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لرئيس مجلس الإدارة والأصل للإطلاع .

٤. إذا كان مقدم الطلب وكيل أو مفوض:

• صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للوكيل أو المفوض والأصل للإطلاع

• صورة توكيلاً موثقاً من الشهر العقاري والأصل للإطلاع (يقبل حتى وكيل ثانٍ فقط)

• أو أصل نموذج التفويض موقعاً عليه أمام الموظف المختص من له حق الإدارة والتوجيه أو
مصدق على صحة التوقيع من بنك معتمد

- ٠ إقرار سريان التوكيل موقعاً عليه من الوكيل (إذا كان مقدم الطلب وكيلًا عن المنشأة).
- ٥. مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري ساري لمدة لا تقل عن ٩٠ يوم وحديث لم يمر على اصداره اكثر من ٩٠ يوم متضمناً نشاط الإنتاج الزراعي والصناعي للجمعية أو أصل خطاب من الغرفة التجارية بالإعفاء من السجل التجاري (في حالة عدم وجود سجل تجاري).
- ٦. صورة عقد التأسيس والأصل للاطلاع أو صورة الجريدة الرسمية التي نشر بها إشهاد الجمعية والأصل للاطلاع.
- ٧. لائحة التشغيل للجمعية محدد بها الكميات والأصناف ومدة سريان النشاط محدد (البداية و النهاية).
- ٨. صورة ترخيص تشغيل من وزارة الزراعة مطابق لبيانات الموافقة الصريحة والأصل للاطلاع . (في حالة الجمعيات الزراعية)
- ٩. صورة البطاقة الضريبية مطابقة لبيانات السجل التجاري والأصل للاطلاع . أو وثيقة بيانات أساسية للممول من مصلحة الضرائب(إذا كان المشروع جديد لم يصدر له بطاقة ضريبية)
- ١٠. في حالة عدم وجود سجل صناعي للجمعية:
 - ٠ أصل خطاب من الاتحاد العام للجمعيات التعاونية بالموافقة الصريحة لاستخراج وتجديد سجل مستلزمات الإنتاج موضح به مدة سريان ترخيص النشاط محدد (البداية و النهاية) والأصناف والكميات خلال تلك المدة .
 - ٠ استياء "تعهد الأنشطة التي ليس لديها سجل صناعي" موقعاً من له حق الإدارة والتوجيه أمام الموظف المختص أو موقعاً عليه من الوكيل أو المفوض.
- ١١. في حالة وجود سجل صناعي للجمعية:
 - ٠ صورة شهادة السجل الصناعي ساري غير مشروط أو مؤقت والأصل للاطلاع على أن يتضمن النشاط - عنوانه - المدة (بداية ونهاية) - الأصناف والكميات - رقم السجل التجاري إن وجد - السمة والاسم التجاري للمنشأة .
 - ٠ استياء "تعهد السجل الصناعي" موقعاً من له حق الإدارة والتوجيه أمام الموظف المختص أو موقعاً عليه من الوكيل أو المفوض.

ج- ملاحظات على القيد والتجديد والتعديل نشاط الإنتاج الزراعي والصناعي للجمعيات

التعاونية:

١. المستند الدال على النشاط هو خطاب الموافقة الصريحة من الاتحاد العام للجمعيات التعاونية أو شهادة سجل صناعي والمستند الدال على مزاولة النشاط هو اللائحة التنفيذية للتشغيل للجمعية.

٢. في حالة وجود سجل صناعي:

• لا يشترط أن ينص في السجل الصناعي أنه دائم ولكن يجب أن يكون غير مشروط أو غير مؤقت.

• يعتبر كلاً من السجل الصناعي ورخصة التشغيل مؤقتاً إذا كان مطلوب توفيق الأوضاع بهما (تسوية ملف البيئة - الدفاع المدني).

• عند التجديد إذا كان السجل الصناعي مؤقت يمكن الحصول على بطاقة مؤقتة لمستلزمات الإنتاج بشرط أن يكون السجل الصناعي المقدم عند القيد دائم.

٣. شطب رخصة التشغيل يتبعه شطب بطاقة مستلزمات الإنتاج.